

تكتنف الملاحة البحرية مخاطر متعددة تتمثل أساسا في المخاطر التي تعود للطبيعة كالأحوال الجوية وانتشار الصخور في بعض مناطق البحار، ومنها ما يعود إلى الأخطاء البشرية كخطأ الربان في قيادة السفينة. هذه المخاطر قد تؤدي إلى حوادث بحرية خطيرة لعل أخطرها على الإطلاق التصادم البحري بما ينتجه من خسائر في السفن وفي الأشخاص والبضائع التي تحملها. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصادم البحري في المواد من 273 إلى 298 من التقنين البحري.

أولا- مفهوم التصادم البحري (Abordage) :

عرفت المادة 273 من القانون البحري التصادم كما يلي: " يعد تصادم سفن في البحار، كل ارتطام مادي أو اصطدام بين السفن في البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة الداخلية دون الأخذ في الاعتبار للمياه التي وقع فيها التصادم " . وهو تعريف أخذ فيه المشرع بمنهج معاهدة بروكسل الموقعة في بروكسل في 23 سبتمبر 2010 في تعريف التصادم البحري على أساس المنشآت التي وقع بينها التصادم بغض النظر عن المياه التي وقع فيها ذلك التصادم.

غير أن المشرع في هذه المادة قد أدرج مصطلحين مختلفين وهما الارتطام المادي (Heurt matériel) والاصطدام (Collision) ، ويفيد ذلك في توسيع نطاق مفهوم التصادم البحري بأوسع مما نصت عليه معاهدة بروكسل.

فلاصطدام (Collision): هو التصادم الحاصل بين منشأتين بحريتين عائميتين تكونان في حالة حركة.

أما الارتطام (Heurt) فهو تصادم بين سفينة ومنشأة بحرية ثابتة أو شيء ثابت.

وهذا يعني أن التصادم البحري في القانون الجزائري يشمل تصادم السفن فيما بينها ويشمل كذلك تصادم السفن مع أي شيء آخر ثابت كارتطامها بأرصعة الموانئ والصخور أو بأي جسم ثابت آخر، على عكس مفهوم التصادم البحري في اتفاقية بروكسل الذي يقتصر على التصادم الحاصل بين السفن البحرية فقط.

ويؤكد ذلك نص المادة 274 / 02 بحري: " يُشبه بتصادم سفن في البحار حسب مفهوم هذا الفصل كل ارتطام حاصل بين سفينة ومنشأة ثابتة أو شيء ثابت في نقطة معينة وواقعة في الأملاك العمومية البحرية " .

وتوسع المشرع كذلك في مفهوم التصادم البحري في الفقرة الثالثة من المادة 247 بحري ليشمل كذلك " كل خسارة تسببها سفينة إما لسفينة أخرى وإما لأشياء أو أشخاص موجودين على متنها على إثر تنفيذ أو إهمال مناورة في الملاحة أو عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام أو ارتطام بصفة مباشرة " .

وعليه يمكن تلخيص مفهوم التصادم البحري في القانون الجزائري في النقاط الثلاثة الآتية:

- كل تصادم بحري بين منشأتين عائميتين. (المادة 273 بحري)
- كل ارتطام بين سفينة ومنشأة بحرية ثابتة أو أي شيء آخر ثابت (صخور...) يقع في الأملاك العمومية البحرية. (المادة 02/274 بحري)
- كل خسارة تسببها سفينة لسفينة أخرى أو لأشخاص أو لأشياء على منها نتيجة عدم احترام قواعد الملاحة أو لتنفيذ أو عدم تنفيذ مناورة بحرية. (المادة 03/274 بحري) .

ثانيا- شروط وقوع التصادم البحري:

من خلال نص المادتين السابقتين يمكن القول أن المشرع الجزائري يشترط لوقوع التصادم البحري شرطين هما: وقوع الاصطدام أو الارتطام ، وأن يتم ذلك بين منشأتين أو أكثر إحداها سفينة.

1- وقوع اصطدام ارتطام مادي أو مخالفة لقواعد الملاحة:

المقصود بذلك أن يحصل الاحتكاك أو التضارب الفعلي بين سفينتين أو أكثر (وهذا هو الاصطدام) أو بين سفينة ومنشآت بحرية أخرى أو أشياء (الرصيف، الصخور...) مما يؤدي ذلك إلى حدوث أضرار.

وقد يحدث التصادم بواسطة كأن تدفع سفينة أولى سفينة ثانية فتصيب هذه الأخيرة سفينةً
ثالثةً بأضرار. فإذا تصورنا أن التصادم وقع بخطأ السفينة الأولى لا الثانية، فإن مالك
السفينة الثالثة ترفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التصادم على السفينة
الأولى.

وعليه يخرج من مفهوم التصادم البحري حدوث أضرار للسفينة أو غرقها نتيجة دوامة
عاصفة أو دوامة بحرية كبيرة أو نتيجة ارتطامها المتكرر بالأمواج العاتية وإن كان
حدوث هذه الأمواج بسبب سفينة أخرى مادامت كانت مراعية لقواعد الملاحة البحرية .

02- وقوع الاصطدام أو الارتطام بين منشآت واحدة منها على الأقل سفينة:

من خلال تعريف التصادم البحري سابقا يشترط أن تكون هذه الوقائع المرتبطة بالاصطدام
أو بالارتطام متعلقة على الأقل بسفينة واحدة سواء كانت صادمة أو مصدومة أي سواء
كانت هي المتسببة في الضرر أو هي المضرورة.